The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
E-ISSN: 2959-4820
Volume 3, Issue 4, 2025
Page No: 49-61
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
SJIFactor 2024: 5.49 **معامل التأثير العربي (AIF) 2025: 0.69** **ISI 2024: 0.696**

The Effect of The Appeal on The Order That There Is No Basis for The Criminal Proceedings

Faraj Muhammad Al-Tayeb[1*], Ali Mahmoud Khairallah[2], Hassan Ali Muhammad[3]
[1]Department of Law, Sayyid Muhammad Bin Ali Al-Sanusi Islamic University, Al-Bayda, Libya
[1,2]Department of Criminal Law, Omar Al-Mukhtar University, Al-Bayda, Libya

أثر الطعن بالاستئناف على الأمر بأن لا وجه لأحكام الدعوى الجنائية

فرج محمد الطيب[1*]، علي محمود خيرالله[2]، الحسن علي محمد[3]
[1]قسم القانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامي، البيضاء، ليبيا
[2،3]قسم القانون الجنائي، جامعة عمر المختار، البيضاء، ليبيا

*Corresponding author: faragaltayib@gmail.com

Received: July 15, 2025	Accepted: October 26, 2025	Published: November 09, 2025

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
The subject of the effect of appealing a decision of "no grounds for prosecution" addresses multiple important branches related to the removal of the binding effect of the "no grounds" order. The only way to achieve this removal is by appealing the decision, for which the legislator has established specific conditions, including both formal and substantive conditions for accepting the appeal. In addition, the research addresses who has the right to appeal the "no grounds for prosecution" order, namely the Public Prosecution, the Indictment Division, the victim, and the civil claimant. It also discusses the importance of the body before which the appeal should be filed, which is the Court of First Instance located within the jurisdiction of the body that issued the appealed order. Furthermore, the appeal's cancellation results in significant consequences, most importantly the suspension of the order's execution.

Keywords: Appeal, Order of no grounds, Accused, Victim, Criminal case, Legal proof.

الملخص
تناول موضوع أثر الطعن بالاستئناف على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فروع متعددة ومهمة، تتعلق بزوال حجية الأمر بأن لا وجه، وليس من سبيل إلى ذلك سوى الطعن فيه بالاستئناف، وقد قرر المُشرّع لذلك شروط محددة؛ تتمثل في شروط قبول الطعن فيه، سواءً كانت شكلية أم موضوعية. إضافة إلى أنّ البحث تناول من له أحقية الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية؛ والمتمثل في النيابة العامة، وغرفة الاتهام، والمجني عليه، والمدعي بالحقوق المدنية. كما تعرض أهميته إلى الجهة التي ينبغي الطعن أمامها، وهي المحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها الجهة التي أصدرت الأمر المطعون فيه، كما يترتب على الطعن بالاستئناف بالإلغاء آثار مهمة؛ أهمها وقف تنفيذ هذا الأمر.

الكلمات المفتاحية: طعن، أمر بالأوجه، متهم، مجني عليه، دعوى جنائية، حجية.

المقدمة:

الأمر بأن لا وجه يتميز بنظام قانوني خاص؛ من حيث الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق، ومن حيث الأسباب القانونية، والموضوعية التي يستند إليها، ومن حيث تطبيق القانون، فإنّ هذا الأمر يصدر من قاضي التحقيق، أو من محكمة[1]، وخاصةً في الأحوال التي يكون التحقيق استثناءً؛ إمّا من النيابة العامة؛ بوصفها سلطة التحقيق الأصلية، أو من غرفة الاتهام؛ باعتبارها سلطة من سلطات التحقيق[2]، وقد نظّم قانون الإجراءات الجنائية الليبي الرقابة على ما تصدره هذه السلطات القضائية من أوامر بأن لا وجه إقامة الدعوى؛ لأنّ هذه الجهات الثلاث هي سلطات تحقيق[3]، وقد رسم القانون وسيلة للطعن فيها بالاستئناف دون طريق النقض، ويترتب على صدور هذا الأمر امتناع إعادة نظر الدعوى، وتحريكها من جديد؛ فهو حجّة فيما صدر فيه، ولا سبيل للتعقيب عليه إلاّ عند ظهور أدلة جديدة، وأمّا عند استعمال النائب العام لسلطته في إلغاء الأمر، أو بجواز التعقيب عليه أمام جهات قضائية عُليا للطعن فيه بأحد الطرق المقررة قانونًا؛ وهي الاستئناف بالنسبة للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى طبقًا للمواد: (183-2/139) إجراءات جنائية ليبي، والمادة (167) بشأن غرفة الاتهام.

أهمية موضوع البحث:

تكمنُ أهمية موضوع هذا البحث في أنّ الطعن في الأمر بأن لا وجه بالاستئناف هو الوسيلة الطبيعية للتعقيب على كافة القرارات والأوامر القضائية التي تنهي إجراءات الخصومة الجنائية، طالما أنه يحوز قوة الحكم في إنهاء الدعوى الجنائية، كذلك منح أطراف الخصومة الجنائية، كالنيابة العامة، والمدعي بالحقوق المدنية، والمجني عليه حق الطعن في الأمر بأن لا وجه بطريق الاستئناف.

إنّ منح أطراف الخصومة هذا الحق ليس معناه المساس بمضمون الأمر وجوهره، بل المقصود منه هو الالتجاء إلى وسيلة أخرى، أو جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرته، وهو أمر مسلّم به من حيث أنه يستلزم نظام الاستئناف الذي ترجع له العلّة في تقريره إلى احتمال أن يشوب الخطأ قرار المحقق، وضرورة إيجاد ضمانة لتصحيحه؛ بقصد الوصول إلى إظهار الحقيقة من مدى ما أصاب الأمر بأن لا وجه من الحقيقة؛ أملاً في الوصول إلى قرار أقرب ما يكون إلى الصواب؛ الأمر الذي معه خوّل المُشرّع للجهة الاستئنافية المختصة النظر في استئناف الأمر بأن لا وجه إذا ما قبلت الطعن فيه، وأن تلغي هذا الأمر، وبالتالي تسقط عنه قوته، وحجته المؤقتة، وتعود الدعوى الجنائية إلى سيرتها الأولى[4].

فالأصل في الاستئناف أنه يُعيد للدعوى جميع وقائعها، ويطرحها على بساط البحث بكامل أجزائها، ويترتب على هذا الاستئناف اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى المستأنفة في حدود الاستئناف، ومتى اتصلت الجهة الاستئنافية بهذه الدعوى كان لها كامل الحرية في نظرها من جميع وجوهها[5].

أهداف البحث:

وعلى ضوء ما تقدم، يعتبر الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه هو الطريق الطبيعي للطعن المقبول في أوامر سلطة التحقيق، سواءً كان المُصدر للأمر قاضي التحقيق، ومن في حكمه، أو من النيابة العامة، أو غرفة الاتهام، بيد أنّ المصلحة هي المناط في كل طعن قضائي، سواءً كان كل الطعن في قرارات، أو أوامر قضاء التحقيق، أو الأحكام الصادرة من المحاكم لصاحب المصلحة – الصفة – للطعن في أوامر، وقرارات سلطة التحقيق؛ هو الخصم الذي بدأت إجراءات التحقيق في مواجهته.

وبما أنّ الأمر بأن لا وجه يُعد من الأوامر القضائية المنهية للخصومة الجنائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وأنه يصدر عن المحقق؛ بوصفه قاضي للفصل في النزاع، فإنه لا يثور أدنى شك بجواز قبول الطعن فيه بطريق الاستئناف؛ وذلك بقصد إعادة مناقشته وبحثه أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرته، هذا وقد أوضح القانون من له حق الطعن بالاستئناف في هذه الأوامر، كما عنى ببيان إجراءات الطعن بالاستئناف، من حيث تقريرها بالطعن ووجوب تقديمه في الميعاد المحدد، وعقب تقديم الاستئناف بالشكل والإجراءات التي يقررها القانون، فإنّ الجهة الاستئنائية المختصة والتي يرفع إليها الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه تتولى الفصل في هذا الاستئناف من حيث الشكل، فإذا قبلته شكلاً تفصل في موضوعه؛ إمّا قرار بتأييد الأمر المطعون فيه أمامها؛ وإمّا بإلغائه، وفي هذه الحالة تعود الدعوى إلى التحقيق من جديد وتأخذ مجراها العادي.

---

(1) كالمستشار المنتدب للتحقيق في جريمة معينة، أو في جرائم من موقع معين طبقًا لنص المادتين (163-51) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(2) لقد منح المُشرّع الليبي القضاء المتمثل في غرفة الاتهام في المادة (148) إجراءات جنائية حق تحريك الدعوى الجنائية بإجراء جميع التحقيقات اللازمة للدعوى، وحق الاتهام أيضًا بالنسبة لوقائع جديدة لم ترد بقرار الإحالة. حكم المحكمة العُليا الليبية الصادر في: 1976/06/22م، م س15، ع3، ص254.

(3) حكم المحكمة العُليا، الصادر في: 1975/02/25م، م س11، ع4، ص134.

(4) نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986م، ص565؛ د.محمد عبدالحميد مكي، حجية الأومر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000م، ص266.

(5) انظر في هذا المعنى حكم المحكمة العُليا الصادر في: 1977/06/28م، م س14، ع2، ص254.

مشكلة البحث:

تكمنُ إشكالية الدراسة في معرفة كيفية تطبيق القواعد الخاصة بإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بناءً على الطعن فيه بالاستئناف، وبيان أنّ هذا الاستئناف هو الطريق الطبيعي للطعن المقبول في أوامر سلطة التحقيق، وكذلك بيان أنّ الاستئناف في ما قُدم صحيحًا، فإنّ محكمة الاستئناف لا تتقيد بالأسباب التي يذكرها الخصم المستأنف.

منهجية البحث:

سنتتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وذلك من خلال توصيف عناصر البحث توصيفًا دقيقًا، ودراستها، وتحليلها من كافة الجوانب القانونية، والقضائية، والفقهية.

خطة البحث:

وفيما يلي سوف نُقسم هذا البحث إلى العناصر الآتية:

المطلب التمهيدي: زوال حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

الفرع الأول: إذا أظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية.

الفرع الثاني: إلغاء النائب العام الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

الفرع الثالث: وتزول حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بناءً على الطعن فيه.

المبحث الأول: شروط قبول الطعن بالاستئناف في الأمر بألا وجه.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لاستئناف الأمر بأن لا وجه.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لاستئناف النيابة العامة.

المبحث الثاني: من له صفة الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه.

المطلب الأول: استئناف النيابة العامة للأمر الصادر بأن لا وجه من قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام.

المطلب الثاني: استئناف المجني عليه، والمدعي، والمتهم، والمسؤول عن الحقوق المدنية.

المبحث الثالث: جهة الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه.

المطلب الأول: الهيئة القضائية المختصة بنظر الاستئناف.

المطلب الثاني: نظر الطعن والفصل فيه.

المبحث الرابع: آثار الطعن بالاستئناف، وإلغائه بالنقض.

المطلب الأول: آثار الطعن بالاستئناف.

المطلب الثاني: إلغاء الطعن بالنقض في الأمر بأن لا وجه.

المطلب التمهيدي:

زوال حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية:

تمهيد وتقسيم:

حجية الأمر بأن لا وجه تظل قائمة، طالما أنّ الأمر قائمًا دون إلغائه، بناءً على سبب من الأسباب، وخلال المدة المحددة لذلك قانونًا، وبمفهوم المخالفة جواز إلغاء هذا الأمر، ومن ثم نزول عنه هذه الحجية ذات الطبيعة المؤقتة، والأمر بأن لا وجه ليست له صفة مستمرة – بعكس الحكم البات-، وإنما يجوز إلغاؤه بناءً على أسباب حددها القانون، فإذا ما ألقيت هذه الأسباب زالت عنه مؤقتًا، وزالت بذلك العقبة التي كانت تعترضه، أو بمعنى آخر أنّ حجية الأمر بأن لا وجه أقل ثباتًا من حجية الحكم؛ إذ هي عرضة للزوال إذا تحقق سبب من الأسباب التي تؤدي إلى إلغاء الأمر بواحد من الأسباب الثلاثة التي سوف نتعرض إليها في الفروع التالية:

الفرع الأول: إذا أظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية[6]:

وهو ما نصّت عليه المادة (171) إجراءات جنائية بقولها: "الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام – بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق، إلاّ إذا أظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية".

ويُقصد بالأدلة الجديدة في هذا المقام: الأدلة التي لا تكون قد عرضت على المحقق، ودخلت في تقديره عند صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

ومقتضى الأدلة الجديدة التي تبرر العدول عن بأن لا وجه، والعودة إلى تحقيق الدعوى، ألاّ تكون محددة على سبيل الحصر، بل تترك لتقدير المحقق في كل حالة على انفراد، ولقد ذكر القانون أمثلة لهذه الأدلة الجديدة التي تتيح إلغاء الأمر بأن لا وجه دون غيره، والعودة إلى التحقيق، وذلك بنص المادة (171) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه يُعد: "..... منها شهادة الشهود، والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية، أو زيادة الإيضاح المؤدي لظهور الحقيقة".

---

[6] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982م، ص739.

الفرع الثاني: إلغاء النائب العام الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية:

أوضحنا فيما سبق أنّ حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ذات طبيعة مؤقتة وغير نهائية؛ إذ تزول هذه الحجية بظهور الأدلة الجديدة التي تُفيد غير الحقيقة، والتي نطق بها هذا الأمر؛ وهي المبرر الوحيد للمساس بقوة هذا الأمر في العدول عنه، والعودة إلى تحقيق الدعوى من جديد.

وتزول الحجية المؤقتة للأمر بأن لا وجه أيضًا لسبب آخر، حيث خوّل قانون الإجراءات الجنائية الليبي صراحةً النائب العام بسلطات واسعة، وخصه بذاته، كالصيغة القضائية، ومن بين هذه الاختصاصات؛ الحق في إلغاء الأمر بأن لا وجه الصادر من أعضاء النيابة خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره، إلاّ أنّ هذا الحق يجب أن يملكه كل من يقوم بوظيفة النائب العام مؤقتًا من أعضاء النيابة العامة[7].

ما لم يكن قد صدر قرار من الجهة الاستئنافية، المرفوع إليها الأمر بأن لا وجه بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع أمامها عن هذا الأمر[8].

وقد منح المُشرّع النائب العام، وكذلك المحامي العام بحكم تمتعه بسلطات النائب العام في دائرة اختصاصه[9]، نوعًا من الرقابة على أعضاء النيابة العامة، للتيقّن من أنّ تصرفاتهم قد تمّت وفقًا لمقتضى القانون.

غير أنه لا يملك النائب العام أن يلغي هذا الأمر إذا طعن فيه المدعي بالحقوق المدنية، ورفضت الجهة الاستئنافية هذا الطعن المادة (184) إجراءات جنائية ليبي.

وليس في القانون ما يُوجب على النائب العام تسبيب الإلغاء، وعلى ذلك يستطيع النائب العام إلغاء الأمر لخطأ قانوني قد شابه، أو في تأويله، أو على بطلان في الأمر، أو في الإجراءات أو إجراء تحقيق قد أثر فيه، أو على مجرد اختلاف في الرأي في تقدير الأدلة بين النائب العام، وبين من أصدره من أعضاء النيابة، ويترتب على إلغاء هذا الأمر التزام عضو النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية[10]، وترجع علة تخويل النائب العام سلطة إلغاء الأمر بأن لا وجه لنص المادة (184) إجراءات جنائية ليبي.

وسلطة النائب العام في إلغاء الأمر ليست مطلقة، ولكن لها نظامها المقيد بقيدين؛ الأول: ألاّ يكون الأمر صادرًا من قاضي التحقيق، أو من في حكمه؛ كالمستشار المنتدب للتحقيق، أو غرفة الاتهام، والثاني: ألاّ يكون الأمر صادرًا من النائب نفسه، أو من يُباشر اختصاصه في حالة غيابه، أو خلو منصبه.

الفرع الثالث: وتزول حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بناءً على الطعن فيه:

بالاستئناف إذا ما قررت الهيئة الاستئنافية (القضائية) المنطوق أمامها الطعن بالاستئناف[11]، خلال المدة المقررة للطعن - إلغاء هذا الأمر ورفضه -[12]، أو إلغائه بناءً على الطعن فيه أمام هذه من المدعي بالحقوق المدنية طبقًا لنص المادة (142) إجراءات جنائية ليبي.

وبناءً على ذلك تكون قد زالت عنه قوته وحجيته المؤقتة، وزالت عنه أيضًا العقبة القانونية التي كانت تعترض استمرار سير الدعوى الجنائية، وجاز اتخاذ إجراءات العودة للتحقيق في شأنها من قبل النيابة العامة بإقامة الدعوى الجنائية[13]، ومن ثم إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، وهذا ما سوف يتعرض له في هذا البحث.

المبحث الأول:

شروط قبول الطعن بالاستئناف في الأمر بألا وجه:

نحصر شروط قبول الطعن بالاستئناف بإجراءات شكلية عند تقديم الطعن في الأمر، أو في الصفة المتطلبة بالطاعن؛ من حيث أن يكون خصمًا في الدعوى التي انتهت بصدور هذا الأمر، وهو ما يُعبّر عنه بالصفة، والمصلحة في الطعن، وفيما يلي نتعرض إليها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الشروط الشكلية لاستئناف الأمر بأن لا وجه:

الشروط الشكلية محددة بالتقرير بالاستئناف، وتقديم الطعن في الميعاد المقرر قانونًا، ورفعه إلى الجهة الاستئنافية المختصة بنظره، ومن ثم إحالة ملف الدعوى إلى هذه الجهة.

---

(7) نقض (958/11/18)، مجموعة أحكام النقض، س9 ق231، ص943.

(8) ويُراد بالطعن المرفوض ذلك الذي يقدمه المدعي المدني طبقًا لنص المادة (184) إجراءات جنائية نقض 1988/12/05م، الطعن رقم (1218) لسنة 58ق.

(9) د.محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1996-1997م، القاهرة، ص965.

(10) د.رؤوف صادق عيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، 1982م، ص546.

(11) نقض جنائي 1988/12/05م س39 ق188 ص216، الطعن رقم (218) لسنة 58ق.

(12) نقض: 1969/03/17م س20 ق72 ص331، الطعن رقم (2225) لسنة 38ق.

(13) حكم المحكمة العُليا الليبية الصادر في: 1974/05/14م س10 ع4، ص312.

الفرع الأول: التقرير بالاستئناف:

الطعن بالاستئناف يحصل بتقرير مودع في كتاب المحكمة المختصة[14]، وهو ما نصّت عليه المادة (141) إجراءات جنائية ليبي، حيث قررت: "يحصل الاستئناف بتقرير في حكم كتاب المحكمة التابع لها قاضي التحقيق في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، أو التبليغ، أو الإعلان حسب الأحوال، ويكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام خمسة عشر يومًا"[15].

كما حدّد المُشرّع الليبي ميعاد الاستئناف في شأن الأمر بأن لا وجه بالنسبة للنيابة العامة، وبالنسبة لباقي الخصوم هو ثلاثة أيام فقط لجميع الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق، فجعل بدء الموعد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة لمن صدر في مواجهته منهم، ومن تاريخ تبليغه للنيابة العامة، أو إعلانه للخصوم حسب الأحوال المادة (1/141) إجراءات جنائية، إذا لم يصدر في مواجهتهم، أو بالنسبة من صدر في غير مواجهتهم منهم، ومن ذلك يتضح أنّ الميعاد المذكور في النص السابق لا يسري في حق الخصم الغائب، سواءً كان متهمًا، أو مدعيًا بالحقوق المدنية، أو مجنيًا عليه إلاّ من تاريخ إعلانه رسميًا بالأمر، ولا يكفي في سريان هذا الميعاد مجرد العلم بالأمر الصادر من قاضي التحقيق[16].

ولا يقبل الاستئناف بأي شكل آخر خلاف التقرير في قلم الكتاب، وهذا التقرير إجراء جوهري حتى تدخل الدعوى في صورة الجهة الاستئنافية المختصة، ولا يغني عنه أي إجراء آخر[17].

ولم يحدد القانون أسباب معينة للطعن، ولذلك يصح أن يكون السبب قانونيًا مبناه مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه، أو تأويله، أو موضوعيًا، وذلك بالمنازعة في صحة تقدير قاضي التحقيق للوقائع التي بنى عليها الأمر[18]، واستئناف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لأسباب موضوعية كالمناقشة مثلاً في كفاية الأدلة للإحالة إذا بنى الأمر على عدم كفايتها، أو المناقشة في صحة الواقعة إذا بنى على عدم صحتها، كما يجوز أن تكون الأسباب قانونية أيًا كان موضعها من مخالفة قانون العقوبات، أو البطلان في الإجراءات[19].

الفرع الثاني: تقديم الطعن بالاستئناف في الميعاد المقرر قانونًا:

حدّد المُشرّع الليبي ميعاد الاستئناف في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للمدعي بالحقوق المدنية، والمجني عليه بثلاثة أيام فقط، كما هو الشأن في استئناف النيابة العامة، وتُحسب من تاريخ صدور الأمر بأن لا وجه، أو تبليغه، أو إعلانه[20].

ومن أجل ذلك أوجب القانون على النيابة العامة في حالة صدور الأمر أن تعلنه بكتاب مُسجل إلى المجني عليه، إلى المدعي بالحقوق المدنية وإلى الشاكي أيضًا، ولو لم يبدع بحقوق مدنية فإذا توفي أحدهم كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته، وفقًا لنص المادة (50) إجراءات جنائية التي أوجبت إخطارهم بمصير الدعوى[21]، حتى يمكنهم الطعن عليه بالاستئناف إن شاءوا.

ويبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الأمر بأن لا وجه إذا كان المستأنف هو النيابة العامة[22]، ويبدأ من تاريخ إعلانه بالنسبة للمدعي بالحق المدني، بيد أنّ الإعلان ليس إجراءً جوهريًا لصحة الأمر بأن لا وجه، ومن ثم لا يترتب على عدم الإعلان بالأمر بأن لا وجه أي بطلان، وكل ما يترتب عليه هو تأخير بداية سريان ميعاد الاستئناف، بحيث يجري هذا الميعاد من يوم حصول الإعلان[23].

---

(14) د.نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص567، فالتقرير بالاستئناف يودع في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكاتبة في دائرتها قاضي التحقيق، أو النيابة العامة، أو غرفة الاتهام التي أصدرت الأمر المطعون فيه.

(15) ونصّت التعليمات العامة للنيابات في ليبيا على أنه: "يحصل هذا الطعن بتقرير من قلم الكتاب وترسل النيابة الجزئية الطعن، وملف التحقيق إلى النيابة الابتدائية لتولي عرضه على هيئة استئنافية".

(16) انظر في هذا المعنى نقض 1959/5/26م س10 ق576، الطعن رقم (2156) لسنة 28ق.

(17) د.طارق عبدالوهاب مصطفى، أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي، وطرق الطعن فيها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986م، ص220؛ د.عبدالفتاح مراد، أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي، وطرق الطعن فيها، دار الكتب المصرية، ص419.

(18) د.عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة قورينا، بنغازي، الطبعة الأولى، 1977م، ص416.

(19) د.رؤوف صادق عيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1977م، ص512.

(20) د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات مكتبة الجامعة، الزاوية، ليبيا، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2000م، ص697.

(21) نقض جنائي: 1956/03/19م س7 ق169 ص304، رقم الطعن (1991) لسنة 25ق.

(22) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، المجلد الأول، الجزء الأول والثاني، القاهرة، 1981م، ص844.

(23) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص747.

الفرع الثالث: رفع الاستئناف إلى الجهة الاستئنافية المختصة بنظره:

الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه لا ينتج أثره القانوني، إلاّ إذا حصل تقديمه، ورفعه إلى الجهة الاستئنافية المختصة قانونًا، ومن ثم إحالة ملف الدعوى إليها عن أمر قد سبق صدوره من سلطة أخرى هي سلطة التحقيق، سواءً كانت النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام[24].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لاستئناف النيابة العامة:

تتمثل الشروط الموضوعية لفصول الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه بشرطين؛ أحدهما: ضرورة أن يكون الأمر قابلاً للطعن، والثاني: أن يكون للطاعن صفة، ومصلحة في ذلك؛ أي طرفًا في الأمر المطعون، وفيما يلي نتعرض لهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أن يكون الأمر بأن لا وجه قابلاً للطعن:

الأمر بأن لا وجه قد يكون قابلاً للطعن أمام الجهة الاستئنافية، سواءً كان مستندًا إلى أسباب قانونية، أو موضوعية، غير أنّ ذلك يصطدم بعدم الطعن في الجهة المصدرة له في حالتين[25]؛ الأولى: في حالة صدور الأمر من النيابة لسبب عدم الأهمية، والثانية: في الأحوال التي يتدخل فيها المُشرّع ليُحرم رفع الاستئناف عن هذا الأمر، طالما رأى أنّ في ذلك مصلحة معينة، كأن يُورد المُشرّع أحيانًا قيودًا خاصة بمقتضاها يجعل الأمر غير قابل لأي طعن قضائي، ومحكمة يتوخاها[26].

الفرع الثاني: أن يكون الطاعن طرفًا في الأمر بأن لا وجه المطعون فيه:

إذا كانت الصفة، والمصلحة هي المناط في كل طعن قضائي، بحيث يتعين أن يكون له مصلحة مباشرة عند تقديمه هذا الطعن، فإنه لا تبدوا أية شكوك بتوافر هذه الصفة لكل من يُضار من أمر سلطة التحقيق الابتدائي الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وهناك آخرون يتدخلون في هذه الدعوى، منهم المدعي بالحق المدني، والمجني عليه، والمسؤول عن الحقوق المدنية[27]، ولكن يختلف الأمر بالنسبة للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية في هذه الحالة، فقد منح القانون[28] حق الطعن في الأمر بأن لا وجه بالاستئناف للخصوم فقط، واستبعد بذلك المتهم، والمسؤول عن الحقوق المدنية، وأصبح الطرف الآخر الخصم الثاني بعد النيابة العامة؛ هو المدعي بالحقوق المدنية والمجني عليه.

وعلى ضوء ما تقدم، فإنّ الطعن في الأمر بأن لا وجه لا يقبل إلاّ من صاحب الصفة فيه؛ أي من أطراف الخصومة التي تنتهي بصدوره؛ وهم: النيابة العامة، ثم المدعي بالحقوق المدنية.

أولاً: النيابة العامة: تُعد هي الطرف الأول للطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه؛ باعتبارها الأمينة على الدعوى الجنائية في جميع مراحلها، وحتى مرحلة الاستئناف المادتين (161-139) إجراءات جنائية.

ثانيًا: المدعي بالحقوق المدنية: فقد اكتسب ابتداءً صفة الخصم وهو الطرف الآخر بعد النيابة العامة مباشرة الذي تتوافر له المصلحة المباشرة للطعن في الأمر بأن لا وجه؛ لأنه يترتب على صدور هذا الأمر الإضرار بمصالحه المدنية، كما أنه يترتب على صدوره أيضًا إيقاف السير في إجراءات الدعوى، فيحول دون رفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية؛ لأنّ الدعوى المدنية لا تنظر أمام القضاء الجنائي إلاّ بالتبعية للدعوى الجنائية[29]، وعلى ذلك فإنّ الطعن في الأمر بأن لا وجه لا يقبل إلاّ من صاحب الصفة فيه؛ أي من أطراف الخصومة[30]، فوفقًا للقانون الليبي يجوز له الطعن في الأمر بأن لا وجه، ولو لم يكن قد ادعى مدنيًا أثناء التحقيق[31] أمام سلطة التحقيق، سواءً أكانت النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام المواد (139-183-167) إجراءات جنائية، فالمجني عليه له مصلحة معنوية، أو أدبية على الأقل في عقاب المتهم، والحكم عليه، شأنه في ذلك شأن المدعي المجني في الطعن[32].

---

(24) د.نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص579.

(25) المرجع نفسه، ص579.

(26) كما هو في المُشرّع المصري عندما حرم على المدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر بأن لا وجه الصادر لمصلحة موظف، أو من في حكمه؛ وذلك بقصد حمايتهم في أدائهم لوظائفهم، وهذا ما تُشير إليه نصوص المواد: (162-216) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(27) د.عبدالفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، مطبعة السلام التجارية بالزقازيق، الطبعة الأولى، 1993م، ص446.

(28) المواد: (139-183-167) إجراءات جنائية، المتهم المسؤول عن الحقوق المدنية ليس لأي منهما حق الطعن، المواد (161) و (139) من ذات القانون.

(29) انظر في هذا المعنى نقض: 1981/11/26 س22 ق172 ص981؛ وحكم المحكمة العُليا الليبية الصادر في: 1982/11/21م م س 19 ع 4 ص210؛ وجاء فيه: "إنّ الدعوى المدنية لا يختص بنظرها القضاء الجنائي إلاّ تبعًا لدعوى جنائية معروضة عليه عن ذات الفعل المكون للجريمة، وعلى ذات المتهم".

(30) د.نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص580؛ د.طارق عبدالوهاب مصطفى، مرجع سابق، ص318.

(31) وقد قضى بأن: "المجني عليه متى تعد عن الادعاء بالحقوق المدنية أثناء التحقيق، فلا يقوم له صفة الخصم في الدعوى، ويمتنع عليه بالتالي، ما للمدعي بالحقوق المدنية من حق استئناف الأمر الصادر بأن لا وجه لإيقافها، ومن ثم لا يكون له حق تحريك الدعوى ابتداءً من بعد صدور ذلك الأمر عن سلطة التحقيق"، نقض: 1967/01/30م س18 ق21 ص117، الطعن رقم (1855) لسنة 36ق.

(32) د.مأمون سلامة، مرجع سابق، ص415.

المبحث الثاني:

من له صفة الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه:

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يصدر من النيابة العامة، كما يصدر من قاضي التحقيق، ومن في حكمه، وأيضًا من غرفة الاتهام، ويجوز الطعن عليه بالاستئناف عن الأطراف، والخصوم في الدعوى؛ كالنيابة العامة، والمدعي بالحقوق المدنية، والمجني عليه فيما عدا المتهم الذي تنعدم مصلحته في الطعن على هذا الأمر، والذي صُدر أصلاً لصالحه، والمسؤول عن الحقوق المدنية، والذي ليست له مصلحة ظاهرة قانونية تبرر له هذا الحق، ولم يخوّل المُشرّع حق استئناف الأمر بأن لا وجه الصادر عن سلطة التحقيق لجميع الخصوم بالسوية في هذا النطاق، وإنما ميّز بينهم ومنح لكل منهم حق الطعن في الأوامر التي تخصُّ مصالحه، كما أجاز استئناف بعضها دون البعض.

وإذا كانت الصفة، والمصلحة هي المناط في كل طعن، بحيث يتعين أن يكون له مصلحة مباشرة عند تقديم هذا الطعن، فإنه لا تبدوا أية شكوك بتوافر هذه الصفة لكل من يضار من قرار سلطة التحقيق الابتدائي الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ولاسيما المجني عليه، والمدعي بالحقوق المدنية، فلقد نظّم لهما القانون الادعاء بحقوق مدنية أمام القضائي الجنائي، وفقًا لما هو مرسوم قانونًا، ويشترط حتى يمكن الطعن على الأمر بأن لا وجه بالطريقة التي رسمها القانون طبقًا للمواد: (183-189) إجراءات جنائية أن يكون مجنيًا عليه، أو مدعيًا بحقوق مدنية[33]، وتُعد النيابة العامة؛ بوصفها الأمينة على الدعوى الجنائية في كافة مراحلها، بما فيه الاستئناف هي الطرف الأول الذي تثبت له المصلحة، أو الصفة للطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من قاضي التحقيق، طالما رأت وجهًا للطعن فيه[34]، كما يجوز للمدعي بالحق المدني الذي اكتسب ابتداءً صفة الخصم في الدعوى، وهو الطرف الآخر الذي تتوافر له المصلحة المباشرة للطعن في الأمر لا وجه لإقامة الدعوى.

وعلى ضوء ما تقدم، فإنّ الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لا يقبل إلاّ من صاحب الصفة، والمصلحة فيه –أي من أطراف الخصومة-، وهما طرفان أساسيان، أولاً: النيابة العامة – في أحوال صدور الأمر بأن لا وجه من قاضي التحقيق، ومن في حكمه؛ كالمستشار المنتدب للتحقيق- وكذلك من غرفة الاتهام، ثانيًا: المدعي بالحقوق المدنية، والمجني عليه، سواءً في أحوال صدور الأمر بأن لا وجه من قاضي التحقيق، ومن في حكمه، أو من النيابة العامة، أو من غرفة الاتهام، وفيما يلي نتعرض إليها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: استئناف النيابة العامة للأمر الصادر بأن لا وجه من قاضي التحقيق:

وإنّما حدّد المُشرّع الأوامر التي يجوز الطعن فيها، وكما حدّد أيضًا الخصوم الذين يحق لهم الطعن، وذلك في المواد: (139- وحتى 144) من قانون الإجراءات، فالمُشرّع قد منح النيابة، وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع، والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق، والقاعدة في التشريع الليبي أنه لا يجوز للخصوم أن يطعنوا في هذا الأمر، ولو كانت لهم مصلحة في التمسك ببطلانها، وكل ما يسهم عمله هو إثارة مسألة البطلان أمام قاضي التحقيق، أو التربص حتى يفرغ من عمله، ويصدر أمرًا بالإحالة، أو بأن لا وجه، فإذا تحققت بهذا الأمر مصلحتهم فيها، وإلاّ كان لهم حق التمسك بالبطلان بعد الإحالة، أو الطعن في الأمر بأن لا وجه، غير أنّ المُشرّع خرج على هذه القاعدة، ولم يسمح بالطعن في أوامر التحقيق التي يصدرها المحقق في أثناء التحقيق، إلاّ في حالتين نصّت عليهما المادتين (139-140) من قانون الإجراءات الجنائية؛ الأولى: هو الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم، وهذا الأمر لا يجوز الطعن فيه إلاّ من النيابة العامة وحدها، دون باقي الخصوم[35]، الثانية: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق، والمتعلقة بمشاكل الاختصاص، وهذه أباح المُشرّع لجميع الخصوم الطعن فيها بما فيهم النيابة العامة[36].

ومن غير المقبول منطقيًا أن يكون الاستئناف أو مستشار التحقيق أمام المحكمة الابتدائية من ثلاث قضاة، ومستشار التحقيق غير تابع للمحكمة الابتدائية، وإنّما تابع لمحكمة الاستئناف، ولذلك فإننا نرى رغم صمت المُشرّع أنّ استئناف قرارات، وأوامر مستشار التحقيق، إنّما تكون أمام دائرة من دوائر محكمة الاستئناف، التابع لها المستشار المنتدب، كما هو في التشريع المصري في المادة (2/167) إجراءات مصري، وفي ما عدا ذلك تطبق في شأن المستشار المنتدب للتحقيق جميع القواعد المقررة بشأن قاضي التحقيق، ويكون أيضًا ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة هي ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، والتبليغ، أو الإعلان[37]، بينما يكون الميعاد بالنسبة للنائب العام هو خمسة عشر يومًا، هذا كما يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت، أو الجوازي عن المتهم حتى يفصل في الاستئناف، كما لا تنفيذ الأمر خلال الميعاد المقرر للطعن[38].

---

(33) نقض 1964/01/20م، س15، ص71 الطعن رقم (103) لسنة 33ق.

(34) د.طارق عبد الوهاب مصطفى، مرجع سابق، ص318.

(35) د.محمد نيازي حتاتة، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1976-1977م، ص320.

(36) د.عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص409.

(37) نقض جنائي: 1959/05/26م، ص576، الطعن رقم (2156) لسنة 28ق.

(38) د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص698.

المطلب الثاني: استئناف المجني عليه، والمدعي، والمتهم، والمسؤول عن الحقوق المدنية:

الفرع الأول: طعن المجني عليه، والمدعي بالحقوق المدنية في الأمر بأن لا وجه الصادر من قاضي التحقيق:

منح القانون الليبي الخصوم ما عدا المسؤول عن الحقوق المدنية حق الطعن بالاستئناف، بما فيهم النيابة العامة في الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة (2/139) إجراءات جنائية، ونصها كالآتي: "وللنيابة العامة، وللمجني عليه، وللمدعي بالحقوق المدنية، استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى".

وبالرجوع إلى نص المادة السابقة، فإنه يكفي لقبول طعن المجني عليه ثبوت صفته، فليس من الضروري أن يكون قد ناله ضرر، إلاّ إذا توافر فيه شرطان؛ الأول: أن يكون قد ادعى مدنيًا في مرحلة الاستدلالات، أو التحقيق، والثاني: ألاّ يكون قاضي التحقيق قد رفض تدخله المادة (60) إجراءات، فإذا تخلّف أحد الشرطين لم يقبل طعنه.

الفرع الثاني: طعن المجني عليه، والمدعي بالحقوق المدنية في الأمر بأن لا وجه الصادر من النيابة العامة:

الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وإن جاز الطعن فيه بالاستئناف للمجني عليه، والمدعي بالحقوق المدنية، إلاّ أنّ الطعن في الحكم الصادر بالاستئناف بالنقض غير جائز طبقًا للمادة (142) إجراءات جنائية[39]، وأوامر النيابة العامة بالتصرف في التحقيق بالإحالة[40]، لا تقبل الطعن أمام أي جهة قضائية، وبأي وجه من وجوه الطعن، وكذلك أمر الحفظ، وإنما أجاز القانون طبقًا لنص المادة (183) إجراءات جنائية في أمر واحد من الأوامر التي تصدرها النيابة العامة، وهو الأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى بعد انتهائها من التحقيق[41]، فيجوز الطعن فيه بالاستئناف أيًا كان السبب الذي يستند إليه هذا الأمر، وسواءً كان مبنيًا على أسباب قانونية، أو أسباب موضوعية، ولم يُعالج القانون هذا الطعن في تنظيم مفصل، بل خصّه بمادة واحدة موجزة العبارة، اختصر فيها على بيان من يصبح لهم الطعن بالاستئناف في هذا الأمر، فنصّ في المادة (183) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "للمجني وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر المذكور"؛ أي الأمر بأن لا وجه المذكور في المادة السابقة.

وعلى ضوء ما تقدم، فإنّ الطعن في أمر النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى يقتصر على المجني عليه، والمدعي بالحقوق المدنية، ويستوي أنّ المجني عليه قد ادعى مدنيًا في التحقيق من عدمه[42]، فالمجني عليه له مصلحة معنوية على الأقل في عقاب المتهم، ويكون الطعن بطريق الاستئناف بتقرير في حكم كتاب المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها النيابة العامة المختصة، وتفصل فيه إحدى دوائرها مشكلة من ثلاثة قضاة على وجه الاستعجال، ويكون الحكم الصادر فيها غير قابل لأي وجه من وجوه الطعن[43]، وليستوي أن يكون الأمر صادرًا في مخالفة أو جنحة، أو جناية، أو ميعاد الاستئناف هو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، أو تبليغه، أو إعلانه.

الفرع الثالث: طعن المجني عليه، والمدعي بالحقوق المدنية في الأمر الصادر من غرفة الاتهام:

لا يبدو أي شك في حرمان كل من المتهم، والمسؤول عن الحقوق المدنية من الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فليس لأي منها أن يطعن فيه؛ لأنهما يستفيدان منه[44]، ولا إحالة الجنائية إلى مستشار الإحالة – أو من حلّ محله بعد إلغاء نظامه – أو الجنحة إلى محكمة الموضوع؛ لأنّ الإحالة تنتقل الدعوى بحالتها إلى الجهة المُحالة إليها، وحينئذ للمتهم، والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يُبديا ما يشاءان من أوجه الدفاع، والدفوع؛ ولأنه ليست هناك مصلحة قانونية ظاهرة يُبرر منحهما هذا الحق، وهذا الحكم مُطلق أيًا ما كان السبب الذي بُني عليه الأمر، فقد بُني الأمر على امتناع العقاب، أو على عدم كفاية الأدلة، وقد يرى المتهم في ذلك شيئًا من المساس به، ويُفضل لو بني الأمر على أنّ الواقعة لم ترتكب، أو أنها لا تكون جريمة، أو على أنه لا توجد أدلة إدانة أصلاً، غير أنّ هذه المصلحة في تقدير الشارع أدبية خالصة، لا تكفي لتقرير حق المتهم في الطعن؛ لأنه لا يسعى من وراء طعنه إلى تغيير نتيجة الأمر، بل إلى تصحيح أسبابه[45].

ولقد خوّل قانون الإجراءات الجنائية للمتهم، والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف نوع واحد من أوامر التحقيق، وهو الأمر المتعلق بمسائل الاختصاص فقط، شأنها في ذلك بشأن جميع الخصوم[46]، أمّا الأوامر المتعلقة بالاختصاص الصادرة من النيابة فلا يجوز استئنافها.

ويُقصد بمسائل الاختصاص في هذا الشأن تلك المسائل المتعلقة بالاختصاص الوظيفي، أو النوعي، أو المحلي، أو الشخصي، وفيما عدا ذلكم لا يحق لهما استئناف أوامر قاضي التحقيق بجانبها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى[47].

---

(39) حكم المحكمة العُليا الصادر في: 1980/02/26م س 8/ع ص1921.

(40) نقض 1983/01/14م، مجموعة أحكام النقض س34 ق5 ص32.

(41) حكم المحكمة العُليا الصادر في: 1975/02/25م م س 11ع4 ص134.

(42) نقض 12967/01/30م س18 ق21 ص117، الطعن رقم (1855) لسنة 36ق.

(43) حكم المحكمة العُليا الصادر في 1967/01/28م س3 ع3 ص35.

(44) د.رؤوف صادق عيد، مرجع سابق، ص477.

(45) د.عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص416.

(46) نقض جنائي 1956/04/10م، مجموعة أحكام النقض س7 ص159 ص548؛ د.محمد عبدالحميد مكي، مرجع سابق، ص273.

(47) د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص842.

وقد خصّ القانون استئناف المدعي بالحقوق المدنية، والمجني عليه للأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بقاعدة أخرى، عندما أجاز للجهة المرفوع إليها الاستئناف أن تحكم عليه – أي على المدعي المدني – للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف إذا كان لذلك محل[48]، وذلك حماية للمتهم المستفيد من الأمر بأن لا وجه، فقد نصّت المادة (144) إجراءات جنائية على أنه: "إذا رُفض الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية على الأمر الصادر بأن لا وجه، جاز للجهة المرفوع إليها الاستئناف أن تحكم على المدعي المدني المستأنف بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف إذا كان لذلك محل"، والحقيقة أننا نرى مع بعض الفقه أنّ المتهم في الغالب ما تكون له مصلحة للطعن بالاستئناف في قرار الإحالة؛ لأنه قد يمكن عن طريق هذه الدفوع التي يُبديها من تحويل هذا القرار إلى أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى؛ أي يستطيع أن يُغير وجهة نظر القضاء من أمر الإحالة، فيصدر لصالحه أمرًا بأن لا وجه، وبالتالي تبدو له مصلحة للطعن بمثل هذا الأمر، لاسيما إذا نجح في طعنه، فإنه يتجنب عدم الثقة بالنسبة للرأي العام، لو أُحيل إلى قضاء المحكمة، حتى ولو كان بريئًا بالنسبة في النهاية[49].

المبحث الثالث: جهة الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه:

الأصل في الطعن أن يرد على الأحكام القضائية، وليس على القرارات، والأوامر القضائية[50]، وإذا أجاز المُشرّع في بعض تلك القرارات، أو الأوامر، فإن ذلك يجب أن يكون بنص تشريعي خاص، والأوامر الصادرة من قاضي التحقيق والنيابة العامة، وغرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية هي كلها من هذا القبيل؛ فهي باعتبارها صادرة من سلطات تحقيق تكون أوامر تحقيق محضة[51]، فمن الطبيعي أنّ الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه لا ينتج أثره القانوني، إلاّ إذا حصل تقديمه إلى الجهة، أو الهيئة الاستئنافية القضائية المختصة قانونًا بنظره؛ وذلك بقصد إعادة مناقشته، وبحثه أمام هذه الجهة؛ باعتبارها أعلى من تلك التي أصدرته، وفيما يتعرض إلى الهيئة الاستئنافية المختصة التي يرفع إليها الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه، وأيضًا تبيّن آلية نظر الطعن، والفصل فيه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الهيئة القضائية المختصة بنظر الاستئناف:

إنّ الأوامر بأنّ لا وجه لإقامة الدعوى الصادرة من سلطة التحقيق، بما فيها غرفة الاتهام يجوز الطعن فيها من النيابة العامة، ومن المجني عليه، والمدعي بالحقوق المدنية، فقد نصّ المُشرّع الليبي على جواز الطعن بالاستئناف في المواد من (139 وحتى 144) من قانون الإجراءات الجنائية في شأن الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق، وكذلك المادتين (183-167) من ذات القانون في شأن النيابة العامة، وغرفة الاتهام، وذلك من قبل من لهم الحق في الطعن على هذه الأوامر، ومن بينها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وبين الجهة التي ينظر أمامها هذا الاستئناف، وهي المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها الجهة التي أصدرت الأمر المطعون فيه، فالمادة (2/139) في شأن قاضي التحقيق، قد نصّت على أنه: "وللنيابة العامة، والمجني عليه، وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى".

كما نصّت المادة (183) من ذات القانون في شأن النيابة العامة على كيفية استئناف المجني عليه، والمدعي بالحقوق المدنية بالطعن في الأمر الذي تصدره النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فقد نصّت على أنه: "للمجني عليه، وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر المذكور في المادة السابقة".

المطلب الثاني: نظر الطعن والفصل فيه:

أجاز المُشرّع الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه من قاضي التحقيق، والنيابة العامة، وغرفة الاتهام في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى[52]، على أن يقدم الاستئناف بتقرير مودع أمام دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها الجهة التي أصدرت الأمر بأن لا وجه، وينظر من هيئة استئنافية مشكّلة من ثلاث قضاة، وتفصل المحكمة فيه على وجه الاستعجال، وأن يكون الحكم الصادر فيها غير قابل للطعن بأي وجه من وجوه الطعن[53] المواد (142-169- 170)، والفصل في الطعن؛ إمّا أن يكون بالقبول، وإمّا أن يكون الرفض، والإلغاء، فإذا قبل الطعن ألغي الأمر بأن لا وجه من الجهة المستأنف أمامها الأمر المطعون فيه، وجب على سلطة التحقيق أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، أو إلى غرفة الاتهام حسب الأحوال، وفي هذه الحالة تعود الدعوى إلى التحقيق من جديد، وتأخذ مجراها العادي، وإذا رفض الاستئناف، أو ألغي الطعن، فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم على الطاعن إذا كان غير النيابة بتعويض المتهم عن الأضرار التي أصابته، والناشئة من جراء رفع الاستئناف، أو الطعن[54] المادة (144) من ذات القانون، ولا يشترط أن يكون المجني عليه قد ادعى مدنيًا، ويكون الطعن بالاستئناف في حكم الكتاب للمحكمة الواقع في دائرتها الجهة المصدرة للأمر، وذلك في

---

(48) د.محمود سعيد عبدالفتاح، النيابة العامة، وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2003م، ص263.

(49) د.نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص602.

(50) نقض 1984/03/14م، الطعن رقم (6840) لسنة 53ق.

(51) حكم المحكمة العليا الصادر في: 1975/02/25م س ع4 ص134.

(52) حكم المحكمة العُليا الصادرة في: 1975/05/25م س11 ع4 ص134.

(53) د.مأمون سلامة، مرجع سابق، ص682؛ د.عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص416.

(54) د.رؤوف عيد، مرجع سابق، ص512؛ د.عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص416.

ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، أو التبليغ، أو الإعلان حسب الأحوال[55]، وتفصل فيه إحدى دوائرها في هيئة استئنافية على وجه الاستعجال، ويكون الحكم الصادر فيها غير قابل للطعن بأي وجه كان[56].

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشير إلى أنّ القانون الليبي قد غاير في التنظيم التشريعي بين الطعن في أوامر قاضي التحقيق، والطعن في أوامر غرفة الاتهام، رغم أنّ المحكمة المختصة بنظر الطعن في الحالتين واحدة، وهي المحكمة الابتدائية، وليس لهذه المغايرة فيما نرى علة ظاهرة، ولعله كان من الأوفق أن يكون التنظيم في الحالتين واحدًا[57].

المبحث الرابع: آثار الطعن بالاستئناف، وإلغائه بالنقض:

في هذا المبحث سوف نتعرض لمسألتين مهمتين:

الأولى: آثار الطعن بالاستئناف:

سبق وأن أوضحنا أنّ الجهة القضائية الاستئنافية المختصة هي التي ينظر أمامها الطعن بالاستئناف في أوامر التحقيق الابتدائي التي تقبل هذا الطعن، ومنها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ويستوي في ذلك أن يكون الأمر محل الطعن صادرًا من النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو المستشار المنتدب للتحقيق من غرفة الاتهام، وسواءً كانت الجهة المستأنفة المختصة هي غرفة المشورة؛ أي محكمة الجنح المستأنفة، أو المحكمة الابتدائية التي في دائرتها الجهة المصدرة للأمر المطعون فيه، كالطعن بالاستئناف في الأوامر وسلطة التحقيق بأن لا وجه، يترتب عليه نتائج.

الثانية: مسألة إلغاء الطعن بطريق النقض:

كما أنّ الطعن بالنقض في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى منحه المُشرّع للنيابة العامة، والمجني عليه، وللمدعي بالحقوق المدنية؛ بشرط أن يكون الأمر صادرًا من غرفة الاتهام، وفيما يلي نوضح ما سبق في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: آثار الطعن بالاستئناف:

الأصل أنّ الطعن بالاستئناف في أوامر سلطة التحقيق بأن لا وجه – أيًا كانت درجتها، أو صفتها – يترتب عليه وقف تنفيذ هذا الأمر، إلاّ أنه نظرًا للطبيعة المتبعة لإجراءات الدعوى في أحد مراحلها - مرحلة التحقيق – بأنه يترتب على استئنافه أمام الجهة الاستئنافية المختصة وقف تنفيذ الآثار المترتبة عليه، وهو الإفراج عن المتهم بقوة القانون[58]، وأنّ الطعن متى ما قُدم صحيحًا ووفقًا للشروط المقررة قانونًا، يترتب عليه إحالة الدعوى لنظرها أمام الجهة الاستئنافية المختصة للفصل في موضوع الاستئناف، وبالشروط التي يحددها القانون[59]، ويتحدد استئناف الأمر بأن لا وجه بنطاق السلطة التي تتمتع بها الجهة المختصة بنظر الاستئناف، وإنّ اختصاص هذه السلطة مُناط بطلب، أو تقرير الاستئناف، فلا تتعدى سلطاتها، الوقائع أو الأشخاص المحددين في هذا الطعن؛ إذ لا يطرح أمامها إلاّ ما حصل الاستئناف بشأنه[60]، وتتم إجراءات نظر الاستئناف في غير علانية، وبحضور الخصوم، وللجهة الاستئنافية متى تحققت من توافر شكل الطعن، وجوازه قانونًا، تنتقل إلى فحص الاستئناف موضوعًا؛ أي تصبح السلطة المختصة بتقدير الأمر بأن لا وجه المستأنف أمامها، فلا تتقيد بالأسباب التي يذكرها الخصم المستأنف في استئنافه، سواءً كانت أسباب قانونية، أو موضوعية[61]، وقرار الجهة الاستئنافية المختصة بنظر الأمر بأن لا وجه لا يخرج عن فرضين اثنين:

الأول: وهو أن ترفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر، ويترتب على ذلك تأكيد بأنّ الأمر لا وجه، واستقرار مركز المتهم المستفيد من الأمر المذكور، ما لم تظهر أدلة جديدة تؤدي إلى العودة إلى التحقيق قبل انقضاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية عن الجريمة بمضي المدة[62] المادة (171) إجراءات جنائية، وفي هذه الحالة لا يجوز للنائب إلغاء الأمر المطعون فيه، والذي قُضي برفع الطعن المرفوع عنه؛ لأنّ الجهة الاستئنافية بنص القانون تفصل في الطعن على وجه الاستعجال، ويكون الحكم الصادر فيها نهائيًا غير قابل لأي وجه من وجوه للطعن، أو التعقيب عليه[63].

ويُضاف إلى ذلك أنّ صفة الاستعجال المتطلبة للفصل في استئناف الأمر بأن لا وجه تقتضي من النائب العام أن يُعلن أطراف الدعوى، ومحاميهم بموعد نظر الدعوى أمام الجهة الاستئنافية المختصة في المواعيد المقررة قانونًا[64].

---

(55) نقض جنائي: 1955/04/05م، مجموعة أحكام النقض س6 ق244 ص879.

(56) د.محمد نيازي حقانة، مرجع سابق، ص266.

(57) د.عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص422.

(58) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط، مرجع سابق، ص849؛ د.توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، القاهرة، 1942م، ص432.

(59) حيث توجد في دائرة المحكمة الاستئنافية ما تُعرف بدائرة فحص الطعون التي تتمثل مهنتها في التحقيق من شروط تقديم الطعن، كما هي محددة في القانون، وهذا الاختصاص إلزامي، ومنصوص عليه في القانون، بحيث إذا انتهت إلى عدم قبول الطعن، فإنه يمتنع على الجهة الاستئنافية النظر فيه.

(60) د.نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص606.

(61) د.رؤوف عيد، مرجع سابق، ص545.

(62) حكم المحكمة العُليا الليبية الصادر في: 1967/01/28م س3ع3 ص35.

(63) حكم المحكمة العُليا الليبية الصادر في: 1967/01/28م س3ع3ص35.

(64) د.نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص577.

والثاني: وهو أنّ الجهة الاستئنافية المختصة إمّا أن تقبل الطعن بالاستئناف وتقضي بإلغاء الأمر بأن لا وجه[65]، وفي هذه الحالة تُعاد القضية للنيابة العامة لاستكمال التحقيق بعد أن تقوم بتحديد الواقعة، وإعطائها الوصف القانوني، ومن ثم إحالتها إلى المحكمة المختصة، وقد تقضي بعدم قبول الاستئناف من تلقاء نفسها ولأي سبب؛ لأنّ القواعد المتعلقة بأحوال الاستئناف، ومواعيده وإجراءاته تغير من النظام العام، ولكن إذا رأت الجهة الاستئنافية أثناء نظرها للاستئناف المرفوع عن الأفراد بأن لا وجه في جنحة[66]، إلاّ أنّ الواقعة في حقيقتها هي جناية يتعين عليها في هذه الحالة الاهتداء بوصف الواقعة كما وردت في قرار سلطة التحقيق قياسًا على ما قررته محكمة النقض بصدد جواز الطعن في الأحكام بطريق النقض من الاعتداد؛ بوصف الواقعة التي رفعت بها الدعوى أصلاً بالوصف الذي تقضي به المحكمة[67]، ولكن إذا تبيّن للجهة الاستئنافية أنّ الواقعة التي صدر فيها الأمر بأن لا وجه جناية، وليست جنحة، وقررت إلغاء الأمر بأن لا وجه محل الطعن، فلها أن تحيل الجناية مباشرة من قبلها إلى محكمة الجنايات[68].

وباختصار وفإنّ مؤدى الطعن في الأمر الصادر من سلطة التحقيق المنظور أمام الجهة القضائية الاستئنافية المختصة؛ إمّا تأييدها له امتناعًا منها بسلامته، وإمّا أن تأمر بإلغائه إذا رأت أنّ الأدلة القائمة على المتهم كافية، يسمح بتقديمه إلى المحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته[69].

وعلى ضوء ما تقدم، فإنّ قرارات الجهة الاستئنافية المختصة لا تقبل الطعن عليها، سواءً رفضت الطعن في الأمر بأن لا وجه، أو قبلت الطعن، وألغت الأمر المذكور (142) إجراءات.

ويترتب على الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى حق المتهم في الرجوع بالتعويض على – المدعي المدني أو المجني عليه –، وذلك إذا كان الأخير قد استأنف الأمر فخسر دعواه[70]، ومن المقرر أنّ الجهة الاستئنافية سواءً كانت غرفة المشورة أو المحكمة الابتدائية تنظر الاستئناف على اعتبار أنها جزء من قضاء التحقيق لا قضاء الحكم، وبالتالي تكون جلساتها غير علنية، وتصدر في غرفة المداولة، ولا يكون لها طابع القرارات أو الأحكام النهائية[71].

المطلب الثاني: إلغاء الطعن بالنقض في الأمر بأن لا وجه:

لقد كان نص المادة (167) إجراءات جنائية قبل تعديلها تنصُّ بما يلي: "للنائب العام والمجني عليه، والمدعي بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى"، وأصبح نصها بعد التعديل كالآتي: "للنيابة العامة، والمجني عليه، وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى".

وهذه المادة كانت تنظم إجراءات الطعن بالنقض في أوامر غرفة الاتهام، وقد جرى تعديل المادة (169) إجراءات جنائية، حيث كانت تنصُّ قبل تعديلها بالقانون رقم (18) لسنة 1962م على أنه: "لا يجوز الطعن المذكور في المادتين السابقتين؛ أي المادة -167-1668- إلاّ لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويلها ويحصل الطعن...".

أمّا بعد التعديل، فأصبح نصها كالآتي: "يرفع الاستئناف المُشار إليه في المادتين -167-168- إلى المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها غرفة الاتهام التي أصدرت الأمر المطعون فيه، وذلك بهيئة استئنافية، وتطبق على الطاعن نصوص المواد (369-371-373 مكرر- 375- 379)، والمادة (1/380) فكان الطعن في قرار غرفة الاتهام قبل تعديل المادة (169) لا يكون إلاّ لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله[72]، حسب صريح المادة (169) إجراءات، وإنّ شرط جواز الطعن بالنقض بخصوص الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام قصد بها الأمر بأن لا وجه الصادر من النيابة العامة[73].

وبناءً على ذلك، وعلى ضوء هذه التعديلات الأخيرة، فإنّ المُشرّع الليبي قرر الطعن في أوامر غرفة الاتهام الجائز الطعن فيها بطريق الاستئناف فقط، طبقًا لنص المادتين: (167-169) المعدلتين بالقانون رقم (18) لسنة 1962م، فإنه لا يجوز الطعن بطريق النقض مهما كان هناك من خطأ في تطبيق القانون.

---

(65) إلغاء هذ الأمر من قبل الهيئة القضائية الاستئنافية يعني كفاية الأدلة على المتهم القديمة للمحاكمة، انظر لفي هذا المعنى نقض 1969/03/17م س20 ق72 ص53، الطعن رقم (2225) لسنة 38ق.

(66) نقض 1999/03/17 س2 ص331 الطعن رقم (2225) لسنة 38ق.

(67) إذا عدلت الجهة الاستئنافية الواقعة من جنحة إلى جناية تكون قد خالفت القانون، حكم المحكمة العليا، الصادر في: 1977/05/12م س14 ع1، ص282.

(68) د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص679؛ د.عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص484.

(69) نقض 1973/11/26م س24 ص1079، الطعن رقم (801) لسنة 43 ق.

(70) أ.عدلي عبدالباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، 1951م، ص472.

(71) نقض 1953/02/10م، مجموعة أحكام النقض ع2س4 ق191 ص511.

(72) حكم المحكمة العليا، الصادر في: 1991/03/14م قضاء المحكمة العليا، ج2، ص202؛ نقض 1958/06/06م س9 ص691 الطعن رقم (586) لسنة 28ق.

(73) نقض 1957/10/28، مجموعة أحكام النقض س8 ق218 ص795.

ونخلص ممّا تقدم أنه طبقًا للوضع الحالي في القانون الليبي، وخاصةً بعد إجراء بعض التعديلات الأخيرة، أنه لا يجوز للطعن بالنقض في الأوامر الصادرة بأن لا وجه لإقامة الدعوى[74]، أيًا كانت الجهة التي أصدرتها، وسواءً كانت النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، ومن في حكمه، أو غرفة الاتهام، ومهما كان هناك من خطأ في تطبيق القانون، وأصبحت الوسيلة الوحيدة للتعقيب على ما تصدره هذه السلطات الثلاثة من أوامر بأن لا وجه، هي الطعن فيها بالاستئناف فقط[75]، وعلى أن يرفع هذا الاستئناف أمام المحكمة الابتدائية، وهي الجهة الاستئنافية المختصة بنظر الطعن بالاستئناف الواقع في دائرتها الجهة التي أصدرت الأمر بأن لا وجه المطعون فيه، سواءً للنيابة العامة، أو قاضي التحقيق، ومن في حكمه، أو من غرفة الاتهام، والتي تنظر لاستئناف بهيئة استئنافية في أحد دوائرها المشكلة من ثلاثة قضاة من قضاة المحكمة، وإنّ الحكم الصادر من هذه المحكمة الاستئنافية لا يقبل الطعن فيه بأي وجه من الوجوه[76]، وذلك حسبما أشارت إليه صراحةً الفقرة الأخيرة من المادة (167) إجراءات، وكذلك المادة (170) إجراءات، ومن ثم فإنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأمر بأن لا وجه الصادر من غرفة الاتهام، وبأي حال من الأحوال، ولو كان مبناه أحد الأسباب التي يُبنى عليها هذا الطعن، وممّا لاشك فيه أنّ هذا التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجنائية يغير قصور ينبغي تداركه[77].

النتائج والتوصيات:

الطعن في الأمر بأن لا وجه يصدر من النيابة العامة، كما يصدر من قاضي التحقيق، ومن في حكمه، وأيضًا من غرفة الاتهام، ويجوز الطعن عليه بالاستئناف من كل الأطراف الخصوم في الدعوى الجنائية؛ كالنيابة العامة، والمدعي بالحقوق المدنية، والمجني عليه، فيما عدا المتهم.

وقد خوّل المُشرّع حق استئناف الأمر بأن لا وجه من سلطة التحقيق لجميع الخصوم بالسوية، في هذا النطاق، وإنما ميّز بينهم، ومنح كل منهم حق الطعن في الأوامر التي تمسُّ مصالحه، كما أجاز استئناف بعضها دون البعض الآخر، هذا وقد خوّل قانون الإجراءات الليبي للمتهم، والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف نوع واحد من أوامر قاضي التحقيق، وهو الأمر المتعلق بمسائل الاختصاص فقط؛ وهي الاختصاص الوظيفي، أو النوعي، أو المحلي، أو الشخصي، أمّا الأوامر المتعلقة بالاختصاص الصادرة من النيابة العامة مثلاً يجوز استئنافها.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نخلص أولاً إلى النتائج الآتية:

1. يعتبر الطعن بالاستئناف من الأمر بأن لا وجه هو الطريق الطبيعي للطعن المقبول فيمن أوامر سلطة التحقيق، سواءً كان المصدر للأمر قاضي التحقيق، ومن في حكمه، أو النيابة العامة، أو غرفة الاتهام، والقاعدة أنّ المصلحة هي المناط في كل طعن قضائي.
2. أنه لا يمكن قبول الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه دون الخضوع لشروط مقررة؛ فمنها الشكلية، والموضوعية.
3. إنّ حق الطعن بالاستئناف مقرر في الأمر بأن لا وجه، مقرر قانونًا لأشخاص، وهم أطراف الدعوى.

وبناءً على ما سبق فإننا نوصي بالآتي:

1. القانون الليبي قد غاير في التنظيم التشريعي بين الطعن في أوامر قاضي التحقيق، والطعن في أوامر غرفة الاتهام، رغم أنّ المحكمة المختصة بنظر الطعن في الحالتين واحدة؛ وهي المحكمة الابتدائية، وليس لهذه المغايرة فيما ترى على ظاهرة، ولعلّه كان من الأوفق أن يكون التنظيم في الحالتين واحدًا.
2. إنّ القانون الليبي لم ينظم إجراءات عن المستشار المنتدب أثناء التحقيق، أو عند التصرف منه، ممّا يُوحي بأنه يجب في هذه الحالة تطبيق ذات القواعد الخاصة بالطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، غير أنه قد تثور مشكلة عندما يكون استئناف أوامر مستشار التحقيق أمام المحكمة الابتدائية مشكّلة من ثلاثة قضاة، ومستشار التحقيق غير تابع للمحكمة الابتدائية، وإنّما تابع لمحكمة الاستئناف، ولذا فإننا نرى في هذه الحالة أنّ استئناف قرارات وأوامر مستشار التحقيق، إنّما يكون أمام دائرة من دوائر محكمة الاستئناف التابع لها المستشار المنتدب.

---

(74) نقض 2000/02/03م، الطعن رقم (9250) لسنة 61ق.

(75) الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وإن جاز الطعن فيه بالاستئناف من المجني عليه، إلاّ أنّ الطعن في الحكم الصادر بالاستئناف بالنقض غير جائز طبقًا للمادة (142)، حكم المحكمة العُليا الصادر في: 1980/02/26م ع1ص192.

(76) حكم المحكمة العُليا الصادر في: 1975/02/25م س11 ع4 ص134.

(77) د.مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص719.

قائمة المراجع:

أولاً: المؤلفات العامة:

1. د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، المجلد الأول، الجزء الأول والثاني، القاهرة، 1981م.
2. د.توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، القاهرة، 1942م.
3. أ.عدلي عبدالباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، 1951م.
4. د.عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة قورينا، بنغازي، الطبعة الأولى، 1977م.
5. د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات مكتبة الجامعة، الزاوية، ليبيا، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2000م.
6. د.محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1996-1997م، القاهرة.
7. د.محمد نيازي حتاتة، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1976-1977م.
8. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982م.

ثانيًا: الكتب الخاصة:

1. د.رؤوف صادق عيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1977م.
2. د. صادق عيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، 1982م.
3. د.عبدالفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، مطبعة السلام التجارية بالزقازيق، الطبعة الأولى، 1993م.
4. د.عبدالفتاح مراد، أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي، وطرق الطعن فيها، دار الكتب المصرية، بدون تاريخ.
5. د.محمد عبدالحميد مكي، حجية الأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000م.
6. د.محمود سعيد عبدالفتاح، النيابة العامة، وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2003م.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

1. د.طارق عبدالوهاب مصطفى، أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي، وطرق الطعن فيها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986م.
2. د.نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986م.

رابعًا: المجموعات القضائية:

1. مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض (التي تصدرها دوريًا المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية).
2. أحكام المحكمة العليا الليبية الصادرة عن الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا، تصدر دوريًا عن المكتب الفني مطبعة المحكمة العليا، طرابلس.

خامسًا: المجموعة التشريعية:

1. قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وتعديلاته الصادر سنة 1962م.
2. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وفقًا لأحدث التعديلات وإصدار لجنة الفكر القانوني، بنغازي المحامين أكتوبر 2009م.
3. التعليمات العامة للنيابة العامة في ليبيا.